كلية الحقوق
قسم القانون المدني

استثمار الدائن المرتهن للشئ المرهون وإدارته

(دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامى)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

خالد السيد محمد عبد الرحمن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ عاطف عبد الحميد حسن (مشرفا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نجيب عوضين المغربى (عضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة القاهرة

الأمين العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أ.د/ سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني (مشرفا وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٨هـ – ٢٠١٧ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: خالد السيد محمد عبد الرحمن

اسم الرسالة : استثمار الدائن المرتهن للشئ المرهون وإدارته

(دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامى)

الدرجة العلمية : الدكتوراه .

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج : ٢٠٠٤

سنة المنح: ٢٠١٧

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: خالد السيد محمد عبد الرحمن

اسم الرسالة : استثمار الدائن المرتهن للشئ المرهون وإدارته

(دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامى)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ عاطف عبد الحميد حسن (مشرفا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نجيب عوضين المغربى (عضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة القاهرة

الأمين العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أ.د/ سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني (مشرفا وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / / بتاريخ / /

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا
فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا
فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا
تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ
ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة – : الآية ٢٨٣)

إهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى روح أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعله في الفردوس الأعلى مع النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

وإلى من أكبر وأنا عندها صغير، وأشيب وأنا لديها طفل، نسيني الناس إلا هي، تغير عليَ العالم إلا هي، إلى نبع العطاء إلى والدتي أطال الله في عمرها. يا أمي ليتني أغسل بدموع الوفاء قدميك، وأحمل في مهرجان الحياة نعليك، يا أمي: ليت الموت يتخطاكِ إليَ، وليت البأس إذا قصدك يقع عليَ.

وإلى من يسعد قلبي بوجودهم، إلى من هم أقرب إليَ من روحي، إلى من شاركني حضن الأم والأب وبهم استمد عزتي وإصراري زوجتي وأبنائي الأعزاء ياسين ، وعبد الرحمن .

إليهم جميعًا أهديهم هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله المنان،المنزل على عبده الفرقان، الممتن على الإنان بنعمة البيان والصلاة والسلام على أفصح لسان، وانطق بيان، نبيّنا العربي العدنان.

أما وقد أنهيت كتابة هذه الرسالة، كان حقاً عليَ أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان لأستاذي الفاضل العالم الجليل القيمة والقامة صاحب الأخلاق الرفيعة معالي **الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن** أستاذ القانون المدني ووكيلة كلية الحقوق سابقا – جامعة عين شمس بقبولي تلميذاً عنده والإشراف على الرسالة وترأسه لجنة الحكم عليها وتقويمها حيث ارتبط اسمي باسم فقيه كبير وعلم من أعلام القانون المدني فمنحني بذلك شرفاً عظيماً ووساماً رفيعاً، ويسر لي السبيل وتكرم علي بجهده ووقته، فواكبها منذ بدايتها كفكرة في الذهن إلى أن ظهرت بهذه الصورة التي بين أيديكم والذي وجدته عظيماً في تواضعه كبيراً في ترفعه، عالماً في فكره. ولمست منه اسداء المعروف وسماحة الخلق وطيب المعدن وسخاء النفس. ولا يسعني في هذا المقام، أمام عجزي عن وفائه، إلا أن أدعوا الله عز وجل ان يحفظه ويبقيه للعلم ذخراً ولطلبة العلم عوناً، أسأل الله تعالى أن يجزيك عني خير الجزاء وأن يرفع قدرك وأن يجعل مجهوداتك في ميزان حسناتك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما يسرني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان إلى العالم الجليل القيمة والقامة صاحب الأخلاق الرفيعة معالي **الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، لتكرم سيادته الاشتراك في الاشراف على الرسالة، فأفاض عليها قيمة لا مثيل لها مما له من علو المقام وغزير العلم، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر سيادته على صبره واحتماله لنا طيلة فترة البحث من ظروف دراسية وعلمية أسأل الله تعالى أن يجزيك عني خير الجزاء وأن يرفع قدرك وأن يجعل مجهوداتك في ميزان حسناتك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل القيمة والقامة صاحب الأخلاق الرفيعة معالي **الأستاذ الدكتور/ فيصل زكي عبد الواحد**، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق سابقاً - جامعة عين شمس، الذي أدين له بالفضل والعرفان، لتفضل سيادته الاشتراك في مناقشة هذا البحث وتحمل أعباء قراءته لإثرائه بملاحظاته الثاقبة، وهو ما يعتبر وساماً لهذه الرسالة أسأل الله تعالى أن يجزيك عني خير الجزاء وأن يرفع قدرك وأن يجعل مجهوداتك في ميزان حسناتك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل القيمة والقامة صاحب الأخلاق الرفيعة معالي **الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين**، أستاذ الشريعة الإسلامية – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة القاهرة - الأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، على موافقة سيادته الاشتراك بعضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وتحمله أعباء قراءتها للإسهام في إثرائها أسأل الله تعالى أن يجزيك عني خير الجزاء وأن يرفع قدرك وأن يجعل مجهوداتك في ميزان حسناتك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وسخر له ما فى الأرض... وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى آثر أن يلحق بالرفيق الأعلى ودرعه[١] مرهونة عند يهودى ولم يجد ما يفتكها به حتى مات[٢]، وهو الذى راودته الدنيا بزخرفها ومتاعها، فأبى إلا أن يكون دعاؤه" اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة "[٣] اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار– الذين آزروه ونصروه واتبعوا النور الذى جاء به– والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) الدرع –بكسر الدال المهملة – الدِّرْعُ لَبُوسُ الحديد تذكر وتؤنث حكى اللحياني دِرْعٌ سابغةٌ ودرع سابغ قال أَبو الأَخرز مُقَلَّصاً بالدِّرْعِ ذِي التَّغَضُّنِ يَمْشِي العِرَضْنَى في الحَدِيد المُتْقَنِ والجمع في القليل أَدْرُعٌ وأَدْراعٌ وفي الكثير دُروعٌ قال الأَعشى واخْتارَ أَدْراعَه أَن لا يُسَبَّ بها ولم يَكُن عَهْدُه فيها بِخَتَّارِ وتصغير دِرْعٍ دُرَيْعٌ بغير هاء على غير قياس لأَن قياسه بالهاء وهو أَحد ما شذ من هذا الضرب ابن السكيت هي دِرْعُ الحديد وفي حديث خالد أَدْراعَه وأَعْتُدَه حَبْساً في سبيل الله الأَدراعُ جمع دِرْع وهي الزَّرَدِيَّةُ والدَّرَع بالدِّرْع وتَدَرَّع بها وادَّرَعَها وتَدَرَّعها لَبِسَها، انظر لسان العرب للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصرى، المولد فى القاهرة عام ١٢٣٢م، وتوفى عام ١٣١١م، باب الدال والراء، وهو القميص من حلقات من حديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح (انظر المعجم الوجيز – ص٢٢٦) للدكتور إبراهيم مدكور.

(٢) صحيح البخاري، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٩٦٢) حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد"، وأيضاً للشوكاني، فى نيل الأوطار – ج ٥ ص ٢٧٧ – طبعة دار الحديث ما ينص " أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن دعاً له عند أبى الشحم اليهودي رجل من بني ظفر فى شعير لأهله...." وزاد أحمد فى رواية : "فما وجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يفتكها به حتى مات".

(٣) رواه الترمذي حديث رقم (٢٣٥٢)، والمراد عند أهل العلم بالمسكنة التواضع وليس قلة المال.

فإن الحياة الاقتصادية[1] منذ القدم تقوم، وبشكل خاص فى وقتنا المُعاصر على الائتمان الذى يُعد عصب الحياة المدنية والتجارية على حد سواء، وتزداد أهمية التأمينات فى العصر الحالى مع ازدياد حجم العلاقات الاقتصادية وتنوعها ويرتبط ازدهار النشاط التجارى بعنصر الائتمان الذى يلعب دوراً بالغ الأهمية فى المعاملات المالية والحياة الاقتصادية، والائتمان من الناحية القانونية هو"منح المدين أجلاً للوفاء"[2]، أو هو التنازل عن مال عاجل ترقباً لمال آجل.

ويُعد الائتمان وسيلة هامة لتمويل مشروعات الإنتاج سواء كانت برءوس الأموال أم البضائع والخدمات، ويتم هذا التمويل مع منح المدين أجلاً للوفاء. ويقتضى منح هذا الأجل الثقة وتقديم الضمان أو التأمينات التى تطمئن الدائن فى الحصول على حقه؛ لذا تعد التأمينات خطوة إيجابية نحو انتعاش واستقرار العلاقات المالية بين الأفراد حيث تؤمنهم من مخاطر الائتمان التى تهددهم، لذا يفترض فى الائتمان الثقة التى يُوليها الدائن لمدينه، والتى يكون مبعثها أن المدين سيفى اختياراً بالدين، عند حلول الأجل. كما يفترض أن يتوافر لدى الدائن الثقة فى أنه إذا لم يقم المدين بالوفاء بالتزامه اختياراً، فإن الدائن يكون بوسعه أن يحصل على حقه كاملاً عن طريق التنفيذ الجبرى على أموال المدين، وذلك لأنه بغير توافر هذه الثقة فإن الائتمان لا يقوم، وذلك فيه تعطيل لمصالح البلاد باعتبار أن الائتمان ضمن النظام الاقتصادى

---

(١) د/سعيد أبو الفتوح البسيوني، الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ص١١، يرى الدكتور" أن الإسلام نظام كامل وشامل للحياة الاقتصادية وأن الاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل يمكن أن يحقق لأهل الأرض جميعاً حياة الاستقرار والتنمية والرخاء"

(٢) د/جميل الشرقاوي، التأمينات الشخصية فى القانون المدنى المصرى، طبعة عام ١٩٧٦م، دار النهضة العربية، ص٣

والاجتماعى للدولة[١]، وعند استخدام كلمة (الائتمان) فإن الفقه يقصد بها عادة عادة " مجموعة الوسائل القانونية التى تهدف إلى ضمان حصول الدائن على حقه، وذلك فى الحالة التى يرفض فيها المدين أو يتعذر عليه الوفاء بما عليه من دين"[٢].

والصفة المُتميِزة التى ينفرد بها الرهن الحيازي عن سائر الحقوق العينية التبعية[٣]، هى انتقال حيازة محل الحق العينى من يد الراهن(مدينا أو كفيلاً عينياً) إلى يد الدائن المرتهن أو (العدل) وهذا الانتقال هو الذى ينشئ حق الرهن الحيازي فى أنظمة قانونية وضعية، مشابهة لجانب من المدارس أو مذاهب الفقه الإسلامى، وإذا ما أصبحنا أمام الرهن الحيازي بما يتطلبه ذلك من انتقال حيازة محل الرهن، فإن هذا الانتقال للحيازة تترتب عليه التزامات وحقوق على جانبى العقد، فيلتزم الراهن بدفع المصاريف والنفقات فضلا عن التزامه بضمان هلاك المرهون ودفع الضرائب، كما يلتزم الراهن بتعويض المرتهن عما يلحقه من ضرر بمناسبة حيازة المرتهن للشيء المرهون وهو ما يسمى بضمان سلامة الرهن ونفاذه. ويقابل هذه الالتزامات حقوق للراهن وهى التزامات تقع على عاتق الدائن المرتهن فيلتزم الأخير بحفظ المرهون وصيانته[٤] والالتزام باستغلاله ورد المرهون إلى الراهن متى انقضى الرهن وحظر تملك محل الرهن عند عدم الوفاء وعدم جواز تخطى إجراءات البيع.

---

(١) د/شفيق شحاتة، النظرية العامة للتأمين العيني، ج١، ص٣، الطبعة العالمية بالقاهرة ١٩٥٢م.

(٢) د/محمد لبيب شنب، الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية، الطبعة عام ٢٠١٢– دار النصر للطباعة الحديثة، ص٦.

(٣) د/حسام الدين كامل الأهواني، التأمينات العينية فى القانون المدنى المصرى، طبعة عام٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص٤٧١.

(٤) د/فتحى عبد الباقي أبو بكر، التزامات المرتهن فى الرهن الحيازي (دراسة مقارنة بين القانون المدنى والفقه الإسلامي)، سنة١٤٢١ه/٢٠٠٠، ص٨٥–٨٨.

وبالنظر إلى التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون بحسب ما ورد بنص[1] المادة ١١٠٤ مدنى مصرى، فيقصد بالاستثمار هنا الانتفاع بمحل الرهن إذ أوجب القانون على الدائن المرتهن أن لا ينتفع بمحل الرهن بدون مقابل ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، والحكمة من وجوب انتفاع المرتهن بمحل الرهن بمقتضى نص القانون أن لا يتعطل الشيء المرهون عن دوره. فالشيء المرهون قبل انتقال حيازته إلى المرتهن أو العدل لم يكن معطلاً عن تأمين الحاجة التى يسدها. وبديهى أن الانتفاع بمحل الرهن يستوجب الحيازة ومن ثم بات التزام انتقال حيازة محل الرهن التزاماً يقع على عاتق الراهن مترتبا على أنعقاد الرهن، بعد أن كان انتقال الحيازة ركنا فى عقد الرهن. أما فيما يتعلق بتعريف الشيء فإن فقهاء القانون الوضعى يفرقون بين المال والشيء ويقولون عن المال أنه حق ذو قيمة مالية وأن الشيء هو محل هذا الحق أو هو كل ما له وجود ذاتى مستقل عن الانسان. فعندما أملك داراً فحق الملكية هو المال، والدار هى الشيء محل الحق،أما فقهاء الشريعة الإسلامية فمن الواضح أنهم يعتبرون محل الحق ما تتحقق فيه الصفة المالية أى أن يكون مالاً، وقسموه إلى مال متقوم وغير متقوم [2]وبهذا

---

(١) المادة(١١٠٤):١-ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل. ٢- وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك. ٣- وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حلّ أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين.

(٢) المال المتقوم هو الذي له قيمة مالية في الشرع حيث أباح الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، أى في الظروف العادية، وذلك مثل العقارات والمنقولات إلا ما كان محرما منها، بشرط الحيازة الفعليه، فالسمك في الماء يباح الانتفاع به شرعا، لكنه ما دام في الماء لا يعتبر مالا متقوما لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالا متقوما.

وغير المتقوم هو الذي ليست له قيمه في الشرع، إما لعدم حيازته كالسمك في الماء والطير في الهواء، وإما لعدم إباحته كالخمر والميتة.

يساوون بين المال وبين الشيء الذى يصلح أن يكون محلاً للحق، فهم لم يعرفوا المال بأنه هو الحق وإنما اعتبروا المال هو الشيء الذى يرد عليه الحق.

- موضوع البحث.

((استثمار الدائن المُرتهن للشيء المرهون وإدارته))

- **أهمية موضع البحث :**

استوقفنى هذا الموضوع نظراً لأهميته فى الحياة العملية فلا شك أن الرهن الحيازي له دور كبير فى تشجيع الائتمان وإن عقد الرهن الحيازي يُعد من أهم أدوات الائتمان وفقاً لنظم التأمينات العينية التبعية وأكثرها شيوعا وتَكمن أهميته في أنه من أهم عقود التوثيق والضمان في القانون المدني والفقه الإسلامي مصداقا لقوله تعالى " **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ**"[1] وباعتبار المعاملات عصب الحياة والمال جاءت الشرائع السماوية تأمر بوجوب المحافظة على المال وتُنهى عن الاعتداء عليه، ولذا عني الفقه الإسلامي بالرهن وحذا حذوه القانون المدني – وبعض القوانين الوضعية – معتبرا إياه صِمام أمان للأموال، لحاجة الإنسان إلى المال وغريزته الجامحة في توفير متطلبات حياته بشتى سبل التعامل المالي، وحتى يُحافظ النظام المالي على اتزانه وتضبط قواعد المعاملات جاء الرهن الحيازي كإطار تشريعي لحماية حقوق الدائنين أفرادا ومؤسسات عند إعسار المدينين وعجزهم عن الوفاء. ومتى توثق الدين برهن إطمأن المرتهن على ماله الذي رهنه. ومن هنا كان البحث يهدف إلى التأصيل الشرعي والقانوني لنظام الرهن الحيازي ومقارنة النظامين كما أن البحث يتناول موضوع دور الحيازة وأهميته فى الرهن الحيازي وهي السمة المميزة له، منذ أن عرفه

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٣

المجتمع البشري، كما تبرز أهمية الموضوع في إجراء مقارنة بين قواعد الفقه الإسلامي ونصوص القانون الوضعى المنظمة للرهن الحيازي.

- **أسباب اختيار البحث :**

إن أهم سبب لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي المُلحة في فِهم واستيعاب جانب مُهم من الحقوق العينية التبعية في القانون المدنى وما يقابلها في الفقه الإسلامي بغية إدراك مختلف مسائل الموضوع مع محاولة اكتساب الطريقة المنهجية في عملية المقارنة التي سأقوم بها باعتبارها أداة فعاله في البحوث المتصلة بالموضوع وبتخصصي، ومن هنا فإني أسعى من خلال هذا البحث بالتعمق في ثنايا أحد أهم مواضيع التأمينات العينية التبعية، حتى يكون إحدى الركائز الأساسية في التحصيل العلمي الأكاديمي والمساعد في أداء الواجب المطلوب من كل باحث، وبناء على ما سبق، فلا شك في أن هذا الموضوع الهام يكسبني البحث فيه زادا معرفيا مُتعديا إلى الفروع الشرعية والقانونية. فهو موضوع كبير ومتداخل تتشعب أفكاره في مختلف فروع الفقه الإسلامي بشتى مدارسه وفرقه واختصاصه بما يزيد البحث تأصيلا وعمقا، وهي الأسباب الجوهرية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع على الرغم من كون عملية الاختيار عملية دقيقة ومعقدة تتداخل في شأنها عوامل ومقاييس متعددة ومتنوعة تتصدرها العوامل الذاتية، واستحواذ المشكلة المدروسة على جملة الاهتمامات ومن هذه الزاوية جاء اختيار الموضوع .

- **التساؤلات التى يثيرها البحث:**

لقد عكفت على دراسة هذا الموضوع لما يثيره من مُشكلات تحتاج إلى دراسة متأنية، منها دليل مشروعية الرهن وحِكمته ونطاقه، ومدى تأثير الحيازة فى عقد الرهن الحيازي، وما يترتب على ذلك من آثار، ومدى التزام المرتهن باستثمار محل الرهن، وما حكم الاستثمار وأساسه وكيفيته؟ وهل يكون الاستثمار بمقابل؟ وما صفة الدائن المرتهن أثناء ممارسته للاستثمار؟، ومدى مسئوليته عن الاستثمار؟ وإذا كان المرتهن مسئولاً عن الاستثمار فما

هو حكم هلاك المرهون تحت يده؟ ومدى تحول الرهن الرسمي إلى حيازي؟ وما هو حكم نزع ملكية محل الرهن من الراهن للمنفعة العامة، وإذا كان المرتهن ملتزماً باستثمار الشيء المرهون فما هو حكم الاستثمار إذا كان محل الرهن نقوداً، وهل يجوز التأمين على النقود ضد الخسارة أو الفقد؟ وكذلك أيضا بالنسبة للإدارة... ثم ما مصير كل من مصروفات الإدارة والثمار المتحصلة بعد انقضاء الرهن؟

- **أهداف البحث:**

أ: إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو محاولة الإجابة عن الإشكالية المحددة سلفا من أجل تحقيق الأهداف العلمية والفكرية والواقعية لموضوع الرهن الحيازي.

ب: الوصول إلى بلورة رؤية معرفية في دراسة الموضوع بين مقاصد الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي، سواء ما ينظم العلاقة بين الأفراد أو بين المؤسسات أو فيما بين الأفراد والمؤسسات.

ج: تهدف الدراسة إلى الوقوف على العلاقة بين الأحكام الفقهية والأحكام القانونية الوضعية ومدى توافق نصوص القانون المدني المصرى المنظمة للرهن الحيازي مع أحكام وقواعد الفقه الإسلامي، خاصة مع التطور المذهل في المعاملات المالية، وظهور الحاجة الماسة إلى عقود التأمين والضمانات الكافية في ظل انعدام الثقة ونظرة كل طرف للآخر بعين الشك والريبة. ولعل الواقع أثبت أن إفراط البنوك والمؤسسات المالية في منح القروض بضمانات غير كافية، صعب من مهمة تحصيلها، ومع الظروف المواتية التي توفرها المنظومة القانونية جراء التحول الاقتصادي من نظام إلى نظام زاد في تعثر المعاملات المالية وإخفاق رجال الأعمال المقترضين، فأخذت الثقة تهتز وتتراجع بعد هروب عدد كبير منهم خارج الوطن، ومن هنا كان الرهن الحيازي من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين وتكثيف

عقود الضمان وسرعة دوران دولاب التمول مما يفضي إلى تفعيل نشاط الحركة التجارية والمالية.

- **منهج البحث:**

باعتبار موضوع البحث ينصب على الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدنى فقد آثرت اعتماد المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية والقانون المدنى مع الإشار إلى بعض القوانين الوضعية العربية الأخرى لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف واقتصرت الدراسة الفقهية على آراء المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة مع بعض الإشارات إلى المذاهب الأخرى، لذلك استعنت بالله وعزمت على اختيار هذا الموضوع واقتصرت على دراستة، دراسة مقارنة بين القانون المدنى والفقه الإسلامى حتى نقف على الإجابة الشافية لكل تساؤل من هذه التساؤلات فى كل من القانون الوضعى والفقه الإسلامى.

- **خطة البحث:**

لكي تبلغ هذه الدراسة الغاية المرجوة منها ارتأيت بعد القراءات الأولية وجمع المادة العلمية وتبويبها وترتيب فصولها ومباحثها ومطالبها واستشارة المشرفين وأهل الخبرة والكفاءة من أساتذتي الكرام، تقسيم خطة هذا البحث في تأصيلها العام إلى مقدمة وبابين وخاتمة مقرونة بأهم النتائج والتوصيات.

المقدمة: تحتوي على العناصر المنهجية المطلوبة حيث حددت فيها أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه وإشكاليته ومقاصده والمنهج المتبع في إنجاز البحث وخطته.

فقد قمت **بتقسيم البحث** إلى بابين بعد فصل تمهيدي، حيث تناولت فى المقدمة أهمية الائتمان ودوره فى العصر الحالى ومخاطر الضمان العام الذى لا يؤمن الدائن على نحو قاطع واستحداث التأمينات العينية للتصدى لتلك المخاطر.

في الباب الأول تناولت تعريف الرهن فى اللغة والقانون ولدى بعض فقهاء القانون الوضعى وفقهاء المسلمين وحكمة ومشروعية الرهن ونطاقه، ودور الحيازة فى الرهن الحيازي، ثم تناولت موقف التشريعات الوضعية والفقه الإسلامى من الحيازة فى عقد الرهن الحيازي، وما يترتب على ذلك من آثار.

وفى الباب الثانى تكلمنا عن آثار الرهن الحيازي وما يرتبه من التزامات تثقل الراهن ويقابلها حقوق للدائن المرتهن، ثم أوضحنا آثار الرهن الحيازي فى مواجهة الغير، ثم بينا أهم التزام من التزامات الدائن المرتهن حيازياً وهو التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون فى القانون والفقه الإسلامى فى الفصل الأول، وفى الفصل الثانى أوضحنا ما هو الاستثمار فى القانون والفقه الإسلامى، وبينا آلية الاستثمار وأساسه وما هى صفة الدائن المرتهن عند ممارسته لهذا الالتزام والعناية الواجبة الملتزم بها المرتهن وجزاء الإخلال بها، والعقبات التى تحول دون استثمار المرتهن للشيء المرهون (نظرية الحلول العينى)، وتناولنا الشق الآخر من الالتزام وهو التزام المرتهن بإدارة الشيء المرهون وأساسه وما مصير مصروفات الإدارة ومصير الثمار المتحصلة بعد انقضاء الرهن فى كل من القانون والفقه الإسلامى مع عقد مقارنة بينهما.

وفى النهاية خاتمة وما أسفرت تلك الدراسة المقارنة عن نتائج فى هذا الصدد من خلال عقد مقارنة بين القانون والفقه الإسلامى.